

التاريخ 2019/01/21

جامعة البتراء

التقرير الصحفي اليومي

الجامعة المتميزة بشهادات محلية و عالمية



الاعتماد الأمريكي في تخصصي نظم المعلومات الحاسوبية، وعلم الحاسوب.



جائزة الحسن للتميز العلمي.



أول جامعة أردنية تحصل على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي الاردنية.



شهادة الأيزو 9001:2015.



شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي الاردنية المستوى الفضي لكلية الصيدلة و العلوم الطبية.



الاعتماد البريطاني لتخصص اللغة الإنجليزية وأدائها.



الاعتماد الأمريكي في تخصص الصيدلة.



التسلسل	الخبر	الصفحة	الصحيفة
1.	الرأي تنشر نص مشروع قانون العفو العام بعد تعديلات قانونية النواب	2	الرأي
2.	إرادة ملكية بتعيين العتوم رئيساً لجامعة آل البيت	3	الرأي
3.	ارتفاع على درجات الحرارة	36	الدستور
4.	مدير الضمان: حادث عمل كل 40 دقيقة ووفاة كل يوميين	9	الرأي
5.	إطلاق منصة ناطق الخاصة بالناطقين الإعلاميين	9	الرأي
6.	أردني بين أفضل أربعة طلاب دكتوراه قانون	20	الرأي
7.	منح بكالوريوس في الزرقاء الأهلية للسوريين	20	الرأي
8.	كتب علمية لجامعات عراقية تضررت من الإرهاب	20	الرأي
9.	مؤتمر منصات اتواصل والسياسة ينطلق اليوم	20	الرأي
10.	اختتام امتحانات شتوية التوجيهي وسط انخفاض في عدد المخالفات	2	الدستور
11.	الحسين التقنية تبحث التعاون التقني مع وفد الأكاديمية الصينية	2	الدستور
12.	ذبحتونا تحضيرية الطب تفتح مجال الوساطة والمحسوبة والمال	7	الدستور
13.	قطيحات للدستور: لا يوجد مواقع إلكترونية متخصصة وأخرى غير متخصصة	7	الدستور
14.	بلال شرادقة يصنع تمثالا من السجائر بهدف الإشارة إلى قضية التدخين	29	الدستور
15.	رئيس جامعة الزيتونة يلتقي وفداً من السفارة الليبية	5 ب	الغد
16.	مدير صندوق البحث العلمي يعقد مؤتمر صحفي الثلاثاء	16 ب	الغد
17.	الوفيات		

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير العلاقات العامة والدولية

علاء الدين عربيات

الرأي تنشر نص مشروع قانون العفو العام بعد تعديلات قانونية النواب

عمان- محمد الزويد

وسعت قانونية النواب مشروع قانون العفو العام برئاسة النائب عبد الممنع المودات بعد اجراء العديد من التعديلات عليه والتوسع بالتضاييا المشمولة بالعفو العام.

وتاليا النص المعدل من اللجنة القانونية في مجلس النواب
يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

موافقة بعد تعديل (٢٠١٨) لتصبح (٢٠١٩).

المادة (٢) -

١- باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون تعفى اعفاء عاما جميع الجرائم الجنائية والجنسية والمخالفات والأطفال الجرمية التي وقعت قبل ٢٠١٨/١٢/١٢ ويحتج نزول حالة الإجراء من أساسها وتمحو كل أثر من الآثار المترتبة عليها بقتضى التشريع النافذة وتسط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أو تبعية أو تكميلية تتعلق بأي من تلك الجرائم.

ب- تعفى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كما تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة أو التي ستفرض في الجرائم الجنائية والجنسية والمخالفات أو في أي إجراءات جزائية.

٢- موافقة بعد شطب عبارة (أو تكميلية). المادة (٣)،

٣- لا يشمل الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الإلغاء المشروع في أي منها:

١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في المواد (١٠٧) - ١٥٣ (مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢- جرائم جميعات الأضرار والجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المواد (١٥٧) - ١٦٣ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٣- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد (١٧٠ - ١٧٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٤- جرائم حرق واتلاف سجلات السلطة العامة وجرائم الحريق وجرائم الاعتداء على طرق النقل والمواصلات المنصوص عليها في المواد (٢٠٥) و(٣٨٠-٣٧٣) و(٣٨١-٣٧٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٥- جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (٣٢٧) و(٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٦- جرائم السرقة الجنائية والسلب المنصوص عليها في المواد (٤٠٠-٤٠١مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٧- جرائم التزوير (الجنائي) المنصوص عليها في المواد (٢٢٢ - ٢٢٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٨- جرائم الاعتداء على العرض وتشمل الانتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ - ٣٠٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٩- الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨ - ٣١) و(٣٣) و(٢٤) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

١٠- جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١٥) و(١٦) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

١١- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (٧) و(٨) و

١٢- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المواد (٢٣) و(٢٨-٢٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

١٣- جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وجرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون

إبطال الرق لسنة ١٩٦٩.

١٤- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

١٥- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.

١٦- الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٢.

١٧- الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣.

١٨- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣.

١٩- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

٢٠- الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام كل من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون الجمارك.

٢١- الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ باستثناء الغرامات المنصوص عليها في المادتين (٣٨) و(٣٩) من القانون ذاته.

٢٢- يشمل الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الإلغاء المشروع في أي منها إذا اقترنت بإسقاط الحق الشخصي أو دفع أصل المبلغ المطالب به ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

٢٣- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢٤- الجرائم الواقعة على السلطة العامة المنصوص عليها في المواد (١٨٥ - ١٨٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢٥- جرائم حرق واتلاف سجلات السلطة العامة وجرائم الحريق وجرائم الاعتداء على طرق النقل والمواصلات المنصوص عليها في المواد (٢٠٥) و(٣٨٠-٣٧٣) و(٣٨١-٣٧٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢٦- جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (٣٢٧) و(٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢٧- جرائم السرقة الجنائية والسلب المنصوص عليها في المواد (٤٠٠-٤٠١مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢٨- جرائم التزوير (الجنائي) المنصوص عليها في المواد (٢٢٢ - ٢٢٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢٩- جرائم الاعتداء على العرض وتشمل الانتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ - ٣٠٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٣٠- الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨ - ٣١) و(٣٣) و(٢٤) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

٣١- جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١٥) و(١٦) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

٣٢- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (٧) و(٨) و

٣٣- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المواد (٢٣) و(٢٨-٢٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

٣٤- جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وجرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون

إبطال الرق لسنة ١٩٦٩.

٣٥- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

٣٦- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المواد (٢٣) و(٢٨-٢٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

٣٧- جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وجرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون

إبطال الرق لسنة ١٩٦٩.

٣٨- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

٣٩- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.

٤٠- الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٢.

٤١- الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣.

٤٢- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣.

٤٣- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

٤٤- الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام كل من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون الجمارك.

٤٥- الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ باستثناء الغرامات المنصوص عليها في المادتين (٣٨) و(٣٩) من القانون ذاته.

٤٦- يشمل الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الإلغاء المشروع في أي منها إذا اقترنت بإسقاط الحق الشخصي أو دفع أصل المبلغ المطالب به ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

٤٧- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٤٨- الجرائم الواقعة على السلطة العامة المنصوص عليها في المواد (١٨٥ - ١٨٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٤٩- جرائم حرق واتلاف سجلات السلطة العامة وجرائم الحريق وجرائم الاعتداء على طرق النقل والمواصلات المنصوص عليها في المواد (٢٠٥) و(٣٨٠-٣٧٣) و(٣٨١-٣٧٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٥٠- جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (٣٢٧) و(٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٥١- جرائم السرقة الجنائية والسلب المنصوص عليها في المواد (٤٠٠-٤٠١مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٥٢- جرائم التزوير (الجنائي) المنصوص عليها في المواد (٢٢٢ - ٢٢٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٥٣- جرائم الاعتداء على العرض وتشمل الانتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ - ٣٠٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٥٤- الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨ - ٣١) و(٣٣) و(٢٤) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

٥٥- جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١٥) و(١٦) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

٥٦- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (٧) و(٨) و

٥٧- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المواد (٢٣) و(٢٨-٢٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

٥٨- جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وجرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون

إبطال الرق لسنة ١٩٦٩.

٥٩- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

إرادة ملكية بتعيين العتوم رئيساً لجامعة آل البيت

المضرق -
توفيق أبو سماقه

صدرت الإرادة
الملكية السامية
بتعيين الدكتور
عدنان العتوم رئيساً
لجامعة آل البيت.
وكان مجلس التعليم
العالي نسب بتعيين
الدكتور العتوم رئيساً
للجامعة قبل أيام.

2.



ارتفاع على درجات الحرارة

يطراً ارتفاع على درجات الحرارة و تقترب من مُعدلاتها المُعتادة لمثل هذا الوقت من العام. و يكون الطقس باردا نسبياً بوجه عام في أغلب المناطق، و مُعتدلاً في مناطق الأغوار و البحر الميت و العقبة. كما و تظهر كميات من السُحب المُتوسطة و العالية صباحاً و يُحتمل هطول زخات محلية من المطر في ساعات الصباح في جنوب و شرق المملكة.

3.

غياب التأهيل لدى العاملين الجدد من الاسباب

مدير الضمان: حادث عمل كل ٤٠ دقيقة ووفاة كل يومين



مدير الضمان يتحدث في المؤتمر الصحفي

عمان - سميرة الدسوقي

قال مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم رحاحلة إن الانخفاض النسبي في عدد إصابات العمل في عام ٢٠١٧ «لا يعني أننا راضون عن هذا الانخفاض، فلا يزال عدد إصابات العمل ومعدلات وقوعها مرتفعاً».

وكشف الشطناوي عن ارتفاع عدد الوفيات الإصابية خلال عام ٢٠١٧ ليصل إلى (٨٤) وفاة إصابية، بلغ عدد الذكور منها (٧٧) وفاة ونسبة (٩١,٧٪) من إجمالي الوفيات، بينما بلغ عدد الوفيات الإصابية للإناث (٧) وفيات ونسبة (٨,٣٪) من إجمالي الوفيات من نفس العام، مبيّناً أن عدد الوفيات الإصابية للمؤمن عليهم الأردنيين بلغ (٦٦) وفاة لمؤمن عليه بنسبة (٧٨,٦٪) من إجمالي الوفيات الإصابية في عام ٢٠١٧، بينما بلغ عدد الوفيات الإصابية للمؤمن عليهم غير الأردنيين (١٨) وفاة بنسبة (٢١,٤٪) من إجمالي الوفيات الإصابية. وأوضح أن أعلى نسبة وقوع الوفيات الإصابية خلال عام ٢٠١٧ كانت في قطاع الصناعات التحويلية حيث بلغت (٢٦,٢٪) والبالغ عددها (٢٢) وفاة من إجمالي الوفيات، يليه قطاع نقل والتخزين والاتصالات بـ (٢٠) وفاة، بما نسبته (٢٣,٨٪) من إجمالي الوفيات، كما أن أعلى معدل لوقوع الوفيات الإصابية في عام ٢٠١٧ بلغ في قطاع النقل والتخزين والاتصالات يليه قطاع إمدادات الكهرباء والغاز والماء، ثم قطاع استغلال المحاجر لاستخراج الرمل والاحجار بمعدل وقوع (٢٨,٩ / ٢٨,٩ / ٢٨,٩) وفاة لكل مئة ألف مؤمن عليه على التوالي. وفيما يتعلق بعدد أيام التعتّل عن العمل بسبب الإصابة أفاد أن إصابات العمل التي تتج عنها تعطل عن العمل شكلت ما لا يقل عن (٢٢) يوماً خلال عام ٢٠١٧ بما نسبته (١٣,٤٪) من إجمالي الإصابات حيث بلغ عددها (١٣٥٠) إصابة عمل.

قطاع الفنادق والمطاعم الأعلى في الإصابات

فقد بيّن أن أعلى نسبة لوقوع إصابات العمل لعام ٢٠١٧ كانت بسبب سقوط الأشخاص، وبلغ عددهما (٣٥٥١) إصابة، ونسبة (٣٣,٤٪) من مجموع الإصابات، في حين أن عدد الإصابات الناجمة عن سقوط الأشياء بلغ (١٥٨٦) إصابة ونسبة (١٤,٩٪) من مجموع الإصابات، ومن ثم الإصابات الناجمة عن أدوات العمل اليدوية وبلغ عددها (١٣٦٧) إصابة ونسبة (١٢,٩٪). وكذلك: فإن أكثر الأسباب المؤدية إلى وقوع الإصابات بعجز (٣٠٪) فأكثر خلال عام ٢٠١٧ نجمت عن حوادث الطريق وبلغ عددها (٢٠) إصابة ونسبة (٢٧٪) من إجمالي الإصابات يليه الآلات والماكينات نجمت عنها (١٦) إصابة ونسبة (٢١,٦٪) من إجمالي الإصابات.

وفيما يتعلق بأنواع الإصابات: أوضح أن إصابات العمل تركزت في الإصابات بالرضوض والجروح إذ بلغ عددها بالرضوض (٣٣٥٩) إصابة عمل ونسبة (٣١,٥٪) من إجمالي الإصابات لعام ٢٠١٧ يليه الإصابات بالجروح وبلغ عددها (٢٩٤١) إصابة عمل ونسبة (٢٧,٦٪) من نفس العام.

المعتمدة. وأشار إلى أن قطاع الفنادق والمطاعم كان الأعلى بمعدل وقوع الإصابات إذ بلغ (٢٥,٢) إصابة لكل (١٠٠٠) مؤمن عليه يليه قطاع الإنشاءات بمعدل (٢٣,٦) إصابة لكل ألف مؤمن عليه ثم قطاع الصناعات التحويلية بمعدل (٢٠,١) إصابة لكل ألف مؤمن عليه، وكانت الفئة العمرية الأقل من (٢٠) عاماً هي الأكثر عرضة لحوادث العمل بمعدل (٣٩,٣) إصابة لكل (١٠٠٠) مؤمن عليه.

وبين الرحاحلة أن أعلى معدل لوقوع إصابات العمل للأردنيين كان في كل من قطاع الفنادق والمطاعم، وقطاع الصناعات التحويلية، وقطاع الإنشاءات، وبمعدل وقوع (٣٢,٨ / ٢٧,٨ / ٢٦,٣) إصابة عمل لكل ألف مؤمن عليه أردني على التوالي لعام ٢٠١٧، ولغير الأردنيين كان أعلى معدل لوقوع إصابات العمل في قطاع الصحة والعمل الاجتماعي، وقطاع إمدادات الكهرباء والغاز والماء، وقطاع الإنشاءات، وبمعدل وقوع (٢١,٩ / ٢١,٠ / ١٨,٩) إصابة عمل لكل ١٠٠٠ مؤمن عليه غير أردني على التوالي لعام ٢٠١٧.

وقال مدير إدارة إصابات العمل في قطاع الصحة والعمل الاجتماعي، فراس شطناوي، أن عينة الدراسة تمحورت حول حوادث العمل الواردة للمؤسسة خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ البالغ عددها (١٣٦٧٢) و(١٣٠٧٩) حادثاً على التوالي، حيث شكلت حالات الإصابات بعجز إصابي دائم ووفاة إصابية ما نسبته (١٦,٨٪) من إجمالي الإصابات في عام ٢٠١٧. وفيما يتعلق بأسباب حدوث الإصابات:

وأضاف، في مؤتمر صحفي، لإطلاق التقرير التحليلي لإصابات العمل لعام ٢٠١٧، أن أوضاع السلامة والصحة المهنية في المنشآت المختلفة، ما تزال دون المستوى المطلوب، وأن العمال يتعرضون لمخاطر كثيرة في بيئات عملهم، ما يوجب أن تتحمل كل الأطراف مسؤولياتها كاملة تجاه حماية الطبقة العاملة، مبيّناً أن بيانات الضمان الاجتماعي سجلت وقوع حادثة عمل كل (٤٠) دقيقة في الأردن خلال عام ٢٠١٧، ووقوع وفاة ناجمة عن حادث عمل كل يومين، وأن نسبة كبيرة من الإصابات حدثت بسبب نقص تدريب وتأهيل العامل، وضعف وعيه بقضايا السلامة والصحة المهنية قبل دخوله إلى سوق العمل ومزاويلته لمهنته.

واستعرض الرحاحلة بعض المؤشرات والبيانات الخاصة بإصابات العمل لعام ٢٠١٧ حيث سجل (١٣٠٧٩) حادث عمل ونسبة انخفاض (٤,٣٪) عن عام ٢٠١٦، وبلغ المعدل العام لوقوع الإصابات لعام ٢٠١٧ (٩,٣) إصابة عمل لكل (١٠٠٠) مؤمن عليه، لافتاً إلى أن الأردنيين كانوا خلال عام ٢٠١٧ الأكثر عرضة لحوادث وإصابات العمل بمعدل (١٥,٥) إصابة لكل ألف مؤمن عليه أردني في القطاع الخاص في حين كان المعدل لغير الأردنيين (١١,٧) إصابة لكل ألف مؤمن عليه غير أردني بالقطاع الخاص. موضحاً أن المعدل العام لوقوع إصابات العمل في منشآت القطاع الخاص لعام ٢٠١٧ بلغ (١٤,٧) إصابة عمل لكل (١٠٠٠) مؤمن عليه، وأن نسبة حالات الشفاء بلغت (٧٧,٥٪) من إجمالي الإصابات

إطلاق منصة «ناطق» الخاصة بالناطقين الإعلاميين

عمان - بتر

أطلقت مديرية الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء، أمس، منصة (ناطق) تجريبياً، وهي «منصة إلكترونية داخلية» خاصة بالناطقين الإعلاميين في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

واستعرض مدير الإعلام والاتصال في الرئاسة طه الخصاونة أدوار ومهام المنصة لعدد من الناطقين من الوزارات والمؤسسات خلال ورشة العمل التي عقدتها المديرية في رئاسة الوزراء.

وقال إن المنصة ستعمل على تأسيس عملية تداول المعلومات، وتبسيط إجراءاتها، بحيث يتم في النهاية توفير إيجاز إعلامي حول القضايا المطروحة، مشيراً إلى أن المنصة ستكون ضمن النطاق الإلكتروني لرئاسة

الوزراء Natq.pm.gov.jo.

وأضاف أن المرحلة الثانية من الخدمات التي توفرها المنصة ستشمل نافذة تتضمن عناوين البريد الإلكتروني لوسائل الصحافة والإعلام المرخصة والمعتمدة حيث ستقوم مديرية الإعلام والاتصال بتحميل عناوين البريد الإلكتروني للصحف ووكالات الأنباء والمحطات الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الإخبارية الإلكترونية وذلك بهدف تأسيس عملية التواصل بين الناطق الإعلامي في كل وزارة ومؤسسة مع وسائل الإعلام وتسهيلها. كما سيكون هناك نافذة للأجندة الإعلامية تتضمن النشاطات الإعلامية اليومية للوزارات والمؤسسات لضمان التنسيق في النشاطات الإعلامية الحكومية وعدم تدخل تغطياتها الصحفية.

وأشار الخصاونة إلى أن المديرية ستعمل على تحويل المنصة إلى تطبيق إلكتروني وإتاحة استخدامه عبر الهواتف الذكية بحيث يسهل على الناطقين التعامل معه. وقدم الخصاونة الشكر إلى المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات على دوره المحوري في البناء التقني للمنصة. وتضمنت محاور الورشة التي شارك فيها عدد من الناطقين الإعلاميين في الوزارات بالإضافة إلى العرض حول المنصة، تفعيل وسائل التواصل الاجتماعي الحكومية، الرسائل الإعلامية الفعالة، التعامل الإعلامي مع الإشاعة ودحضها. ويحاضر في الورشة، كل من: رئيس وحدة الاتصالات الاستراتيجية في الحكومة البريطانية ماثيو غورمان، ومونيكا ساموراج وبلافي سينج.

أردني بين أفضل أربعة طلاب دكتوراة قانون

المصرفي-توفيق أبوسماقه



الزبون متحدثاً إلى الرأي

اختارت أكاديمية لاهاي للقانون الدولي في هولندا الشاب وأصف الزبون (٢٧ عاماً) من كلية الحقوق في الجامعة الأردنية، ليكون أحد أفضل أربعة طلاب دكتوراة قانون في العالم ليحصل على منحة الدكتوراة لعام ٢٠١٨.

وعبر الزبون عن سروره باختياره من قبل أكاديمية لاهاي العريقة الموجودة داخل محكمة العدل الدولية «خصوصاً أنني العربي الوحيد الحاصل على هذه المنحة مع ثلاث طالبات من البوسنة وإيران والكاميرون مع أن المنافسة متاحة لأكثر من ١٢٠ دولة حيث كانت المنافسة تقوم على أساس الجدارة الأكاديمية والتميز في أطروحة الدكتوراه».

وأضاف الزبون إلى «الرأي»، أنه قضى شهرين داخل مكتبة محكمة العدل الدولية، وتلقى خلال تلك المدة عدداً من الدورات في القانون الدولي العام والخاص والقانون الأوروبي والقانون المقارن وغيرها من الدورات ذات الصلة بأطروحته الموسومة بـ: «الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والأردن».

وأوضح أن أهمية هذه الأطروحة تنبع من الإدراك الحقيقي لحجم التحديات الاقتصادية التي تواجه هذه الدول، والأردن

على وجه التحديد، وفي تناقض فكرة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصورها المتنوعة، لتحل إشكالية تمويل مشاريع القطاع العام.

وأشار الزبون إلى أن القطاع الخاص يتولى هذه المهمة بصورها المتنوعة كشبيبة وتشغيل المصرفي واستغلاله لمدة معينة نظير عائد مالي معين يتقاضاه الشريك الخاص من الجهة الحكومية كدفعات أو من المنتفعين من خدمات المصرفي وفي نهاية تلك المدة يتم تسليم أو نقل ملكية ذلك المصرفي للجهة الحكومية بحالة جيدة صالحة للاستغلال، وبذلك تتحقق المصلحتين العامة والخاصة.

وهو لفت إلى أن أطروحته تنبع أهميتها أيضاً في توضيح وضع هذه العقود في الأردن مقارنة بفرنسا ومصر وأبرز ما توصلت إليه هذه الدول في هذا السياق، مع التركيز المحوري على التكيف القانوني لهذه العقود -التي توصلت إلى أنها عقود إدارية- وما يترتب على هذا التكيف من آثار مهمة متعددة.

واستطرد الزبون بالقول: «لقد كان حصولي على هذه المنحة الدولية في هولندا فرصة عظيمة للقاء بعض الشخصيات الدولية كرئيس محكمة العدل الدولية وعضوها القاضي العربي الوحيد في هذه المحكمة نواف سلام رئيس مجلس الأمن سابقاً

واستضافتي من قبل عدد من السفارات وخصوصاً العربية تكريماً لي، كوني العربي الوحيد في هذا البرنامج، فضلاً عن لقاء عدد من المحامين الدوليين البارزين. وزراء: «تم إيفادني من قبل الأكاديمية لحضور جلسات محكمة العدل الدولية وخصوصاً بين (قطر والإمارات العربية المتحدة) وبين (إيران والولايات المتحدة الأميركية)».

وأهدى هذا الإنجاز الدولي إلى «جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين» أملاً أن يكون قد وفقت في تحقيق جانب من رؤية جلالتك في الشباب الأردني الفاعل على الصعيدين الوطني والدولي».

منح بكالوريوس في «الزرقاء الأهلية» للسوريين

المفروق - توفيق أبوسماقه

أعلن مشروع (التعليم - سوريا) فتح باب تقديم طلبات المنح لدرجة البكالوريوس للطلبة السوريين في جامعة الزرقاء الأهلية. والمنحة متاحة للفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ حيث يتوفر عدد محدود من المقاعد، وفق شروط محددة. وأبرز شروط تقديم الطلبات للمنح الدراسية أن يكون الطالب من الجنسية السورية وبحوزته شهادة اللجوء من مفوضية الأمم المتحدة وأن يكون الطالب من حملة البطاقة الأمنية الممغنطة إضافة إلى أن يكون بحوزته شهادة الثانوية العامة الأصلية مصدقة حسب الأصول.

كتب علمية لجامعات عراقية تضررت من الإرهاب

عمان - الرأي

قرر اتحاد الجامعات العربية توزيع الكتب والدوريات والمجلات العلمية التي يصدرها على الجامعات العراقية التي تعرضت مكتباتها الى اضرار بسبب الحرب التي خاضها العراق الشقيق ضد مجموعات الارهاب.

ودعا امين عام اتحاد الجامعات العربية الدكتور عمرو سلامة الجامعات العربية الى تزويد الجامعات العراقية التي تضررت من الاعمال الارهابية التي شهدتها العراق اخيرا بالكتب والمجلات العلمية لمساعدتها بإعادة بناء مكتباتها.

واكد سلامة خلال اجتماع هيئة تحرير مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي أمس اهمية تركيز الجامعات العربية على إجراء دراسات علمية واكاديمية لزيادة قدرتها على الابداع والابتكار للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان العربية.

ودعا خلال الاجتماع الذي حضره الامينان العامان المساعدان للاتحاد الدكتور عبد الرحيم الحنيطي والدكتور خميسي حميدي الجامعات العربية الى زيادة التعاون والتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي العالمية المرموقة وتبادل الخبرات وتنفيذ دراسات علمية مشتركة للمساهمة في زيادة النمو الاقتصادي.

وناقش المشاركون بالاجتماع معامل التأثير العربي لتأسيس منصة للعلم بالوطن العربي من خلال استضافة عدد من المجلات والدوريات العلمية وتطويرها وفقا للقواعد العالمية.

مؤتمر «منصات التواصل والسياسة» ينطلق اليوم

عمان - الرأي

يعقد مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية بالتعاون مع الوكالة الفرنسية للتعاون الإعلامي اليوم الاثنين مؤتمر بعنوان «منصات التواصل الاجتماعي والسياسة» بمشاركة صحفيين وأكاديميين ونواب وناشطين وخبراء وبرعاية وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى المعايطة. ويناقش المؤتمر المدعوم من الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية من خلال ست جلسات موزعة على مدار يومين عددا من القضايا المتعلقة بالتفاعل السياسي والنشر عبر وسائل الإعلام برؤى متعددة.

وسيتطرق المتحدثون في الجلسة الأولى وعنوانها «تأثير النقاش السياسي على منصات التواصل الاجتماعي» لمناقشة مسألة تطوير النقاشات السياسية على منصات التواصل الاجتماعي دون تعريض حرية التعبير للخطر، وبخاصة بعد أن لاقى قانون الجرائم الإلكترونية إشكاله الأخير جدلا واسعا حول القيود التي يفرضها على التفاعل الإلكتروني، وأن الواقع يشير إلى أن منصات التواصل الاجتماعي يمكن أن يستغل لنشر المعلومات لكن أيضا يمكن استغلاله لنشر المعلومات المغلوطة والعنف،



ما يستدعي البحث في عملية تأطير تلك النقاشات، وتتناول الجلسة الثانية «التفاعل السياسي على منصات التواصل الاجتماعي» أشكال التفاعل السياسي على منصات التواصل الاجتماعي، بالتركيز على أن معالجة طرق استخدام السياسيين والمواطنين لمنصات التواصل الاجتماعي بشكل إيجابي يؤدي إلى تعزيز النقاش حول القضايا السياسية، وأن منصات التواصل الاجتماعي هي أداة للحصول على المعلومات بسهولة من جهة وللتنوع في النقاش العام من جهة أخرى.

ويتحدث المشاركون في الجلسة الأخيرة من اليوم الأول حول «التوعية السياسية للشباب والتعبئة من خلال منصات

التواصل الاجتماعي»، والإجابة عن مدى استعادة المواطنين الشباب من منصات التواصل الاجتماعي لممارسة مواطنيتهم والمشاركة الفاعلة في النقاش العام ومراقبة الأنشطة السياسية. فيما سيبحث المشاركون في الجلسة الأولى من اليوم الثاني في أهمية استخدام منصات التواصل الاجتماعي أثناء الانتخابات، وتعرض هذه المنصات أفضل المناقشات السياسية وأسوأها بوصفها أدوات حرة في أيدي المواطنين للدعوة إلى انتخاب مرشحهم أو لرفع مستوى الوعي أو ربما للحصول على معلومات بشأن البرامج الانتخابية، مع التنويه بأنها قد تكون أداة للتشويق في وقت الانتخابات بسبب نقلها الأخبار المزيفة.

أما الجلسة الثانية فتناقش آلية استخدام منصات التواصل الاجتماعي كأداة لإعلام المواطنين بشكل أفضل ومتابعة الأنشطة السياسية، كونها قد تكون أحيانا وسيلة لجمع وتبادل المعلومات حول بعض القضايا الجديدة بالنسبة للمواطنين والمهنيين الصحفيين والمنظمات غير الحكومية. فيما سيجيب المشاركون في الجلسة الأخيرة عن الأسئلة التي يمكن من خلالها تمكين الناس من اتخاذ أحكام مستنيرة وتطوير التفكير الناقد لديهم عند استخدام منصات التواصل الاجتماعي، مستندين في ذلك إلى القلق المحيط بالمواطنين من الجوانب السلبية لتلك المنصات كالأخبار المزيفة والشائعات والهجمات الإلكترونية.

اختتام امتحانات «شتوية التوجيهي» وسط انخفاض في عدد المخالفات



التلهوني متقدماً إحدى قاعات الامتحان

الناظمة للامتحان، فيما أبدى الطلبة ارتياحاً عاماً لمستوى الأسئلة ووضوحها والإجراءات التي اتخذتها الوزارة أثناء عقد الامتحان والتي هدفت إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الطلبة وحماية سمعة الامتحان.

وأكد الدكتور التلهوني أن عملية التصحيح لامتحان التوجيهي مازالت مستمرة من خلال 87 مركز تصحيح خصصتها الوزارة لهذه الغاية يقوم عليها 16 ألف معلم ومعلمة، متمنياً للطلبة النجاح والتوفيق.

وشهدت هذه الدورة انخفاضا ملموساً في عدد مخالفات الطلبة لتعليمات الامتحان، نتيجة للإجراءات التي اتخذتها الوزارة ووعي الطلبة بالتعليمات والتزامهم بها ودور القائمين على الامتحان من مراقبين ورؤساء قاعات ولجان إشراف من المركز والميدان إضافة إلى دورة الأجهزة الوطنية في مساندة جهود الوزارة لإنجاح مجريات هذا الامتحان.



kawther sawalha

عمان - كوثر صوالحة

اختتمت، أمس الأحد، امتحانات شهادة الدراسة الثانوية العامة للدورة الشتوية للعام الحالي، حيث تقدم للامتحان في آخر جلساته أمس 8596 مشتركاً ومشتركة، في الفروع الأكاديمية والمهنية. وأكد وزير التربية والتعليم المكلف الدكتور بسام التلهوني أن الامتحانات في هذه الدورة سارت بكل سهولة ويسر في بيئة امتحانية آمنة ومريحة للطلبة، معرباً عن شكره لأبناء الأسرة التربوية لجهودهم المتميزة في إدارة هذا الامتحان بكفاءة واقتدار. وأعرب الدكتور التلهوني عن تقديره لجهود المؤسسات الوطنية ونقابة المعلمين ووسائل الإعلام لمساندتها ودعمها للوزارة خلال فترة عقد الامتحان، الأمر الذي مكنها من تنفيذ إجراءاته بأعلى مستويات المهنية والانضباط.

وتميزت هذه الدورة بحسب مراقبين بالهدوء داخل القاعات وفي محيطها، والتزام كبير وغير مسبوق من قبل الطلبة بالتعليمات

«الحسين التقنية» تبحث التعاون التقني مع وفد الأكاديمية الصينية



عمان - استقبلت جامعة الحسين التقنية، إحدى مبادرات مؤسسة ولي العهد، امس، وفدا من الأكاديمية الصينية للتخطيط والتصميم الحضري، برئاسة البروفيسور ليو تشانغ، وبحضور أكاديميين من جامعات صينية مختصين في مجال الهندسة المعمارية والمدنية والتخطيط الحضري. وهدفت الزيارة إلى بحث أوجه التعاون العلمي والتقني بين الأكاديمية وجامعة الحسين التقنية. وخلال اللقاء قدم عميد كلية تكنولوجيا الإنشاء والبيئة في جامعة الحسين التقنية الدكتور ياسر رجال شرحا موجزا عن نموذج الجامعة وبرامجها وخططها التدريبية، مؤكدا اهتمام الجامعة بالتعليم التقني وموائمة مخرجات التعليم مع المتطلبات الحقيقية

لسوق العمل من خلال برامجها النوعية وتركيزها على التطبيق العملي واللغة الإنجليزية والمهارات الوظيفية. وأعربت رئيسة الوفد الصيني البروفيسور ليو تشانغ عن سعادتها بزيارة جامعة الحسين التقنية وإقامة تعاون مثمر نموذجها التعليمي المتميز، وأكدت تطلعها لإقامة تعاون مثمر في مجال الهندسة المعمارية والمدنية وفتح الأبواب لتقديم منح دراسية لطلبة الجامعة. الجدير ذكره أن جامعة الحسين التقنية هي إحدى مبادرات مؤسسة ولي العهد، وتعتبر أحدث جامعة تقنية وتمنح درجتي البكالوريوس والدرجة الجامعية المتوسطة في تخصصات الهندسة التكنولوجية وتتخذ من مجمع الملك الحسين للأعمال في عمان مقرا لها. «بترا».

« ذبحتونا » : « تحضيرية الطب » تفتح مجال الواسطة والمحسوبية والمال



aman alsayeh

عمان-امان السائح

اعتبرت الحملة الوطنية من أجل حقوق الطلبة ذبحتونا، أن السنة التحضيرية للكليات الطبية من أخطر وأهم قرارات التعليم العالي في السنوات الأخيرة، بل إنها تتعدى في خطورتها قرار إعطاء الجامعات الرسمية الصلاحية بتحديد رسوم التخصصات الجديدة، والذي اتخذ في منتصف تسعينيات القرن الماضي، وقرار فتح البرنامج الموازي على مصراعيه. ووصفت الحملة القرار بأنه يفتح المجال للواسطة والمحسوبية والمال، ليكون معيار القبول الجامعي، على حساب الكفاءة والتحصيل الأكاديمي. وذلك كون امتحان التوجيهي لا يزال يحظى بثقة المواطنين. ووفقا للحملة، فإن حصر نتائج السنة التحضيرية بنتائج المواد التي يدرسها الطالب في هذه السنة، يضع علامات استفهام جدية حول صدقية نتائج هذه السنة، في ظل وجود تخوف حقيقي من دخول الواسطة والمحسوبية على هذه النتائج، خاصة وأن النتائج ستكون من مسؤولية الجامعات وليس لوزارة التعليم العالي أي سلطة رقابية عليها، وحصر صلاحية الوزارة في هذا الجانب بـ«الاطلاع على النتائج»، ما يفتح الباب واسعا أمام التشكيك في هذه النتائج. في مقابل النظام السابق -القبول ضمن قائمة القبول الموحد- الذي يعتمد على نتائج التوجيهي كمعيار وحيد للقبول الجامعي، وهو الأمر الذي يحظى بقبول شعبي وثقة كاملة بنتائج من قبل الطلبة.

«رئيس تحرير متفرغ شرط لكل مطبوعة تنشر أخبارا»

قطيشات لـ «الدستور» : لا يوجد مواقع الكترونية متخصصة وأخرى غير متخصصة

عمان- نيفين عبد الهادي



Niveenmohsenabdelhadi

أكد مدير عام هيئة الإعلام محمد قطيشات أنه لا يوجد بالطلق مواقع الكترونية متخصصة، مبينا أنه لا يوجد في القانون مطبوعات متخصصة وأخرى غير متخصصة، بالتالي كل مطبوعة تنشر أخبارا سواء كانت ورقية أو الكترونية هي مطبوعة ينطبق عليها الجانب القانوني الخاص بالمطبوعات.

ونفى قطيشات في تصريح خاص لـ «الدستور» وجود مواقع الكترونية متخصصة، لا تحتاج لرئيس تحرير متفرغ، وتنطبق عليها شروط تجديد وترخيص أي مطبوعة، إذ لا يوجد هناك تصنيفات بين المطبوعات إن كانت متخصصة أو غير ذلك، ما دامت تنشر أخبارا حتى وإن كانت أخبارا تخص قطاع معين، كالصحة أو السياحة أو غيرها.

ونبه قطيشات إلى أن المواقع التي لا يمكن التعامل معها على أنها مطبوعة، هي التي تتعامل مع المعلومات الأرشيفية، وليس الأخبار، بمعنى إن كان الموقع متخصصا بالسياحة وينشر أخبارا على سبيل المثال عن مدينة جرش الأثرية، تاريخها وعدد آثارها، ومساحتها، لتكون بذلك

المواد المنشورة معلومات وليست أخبارا، عندها لا يطلب منه الترخيص، ولا علاقة للهيئة به، وينطبق ذلك على كافة المواقع في حال التزمت بنشر معلومات أرشيفية وليست أخبارا أيا كان نوعها حتى ولو كانت متخصصة بقطاع معين كأن ينشر الموقع السياحي أخبارا سياحية وأخبار وزارة السياحة والفنادق والمطاعم وغيرها من تلك الخاصة بالقطاع، على أساس أنه موقع متخصص، عندها يتم التعامل معه على أنه مطبوعة يجب أن ترخص.

ولفت قطيشات إلى أن هذا الأمر تخضع له كافة المطبوعات الورقية والإلكترونية، أيا كانت نوعية الأخبار التي تنشر من خلالها سواء كانت متخصصة أو عامة.

وعن شرط تفرغ رئيس التحرير وعدد المواقع التي جددت ترخيصها بموجبه، قال قطيشات لا يوجد عدد حتى الآن، لكن ما يزال بصورة عامة عدد متواضع، مشددا على تطبيق هذا النص القانوني غير الجديد، على كل تجديد وجديد لهذه المواقع، فلا يتم بالطلق ترخيص أي موقع جديد دون تأكيد تفرغ رئيس التحرير، ولا يتم تجديد ترخيص أي موقع دون الالتزام به.

بهدف الإشارة لقضية التدخين وآثاره

بلال شراذقه أردني يصنع تمثلاً من السجائر



المساهمة ، وعام 1961م كان في الأردن ثلاث شركات لصنع السجائر هي ، شركة التبغ والسجائر الأردنية المساهمة ، عمان ، شركة الدخان والسجائر الوطنية المساهمة المحدودة ، عمان (سابقاً شركة دخان الشرق العربي الوطنية المساهمة) ، شركة صنصور ومركزها بيت لحم، في 2015م نجد 17 شركة مسجلة في غرفة صناعة عمان تحت تصنيف «سجائر»، عدد آخر تحت تصنيفات أخرى مثل «معسل، تمباك،...».

الأردنيين معملاً ثانياً في عمان لصنع السجائر سنة 1925م تحت اسم شركة شرباتي وشركاهم ، حتى استحوذت شركة قرمان ديك وسلطي سنة 1929م على شركة شرباتي وشركاهم ، وأصبح اسم الشركة الجديدة شركة دخان وسجائر الشرق العربي الوطنية المساهمة ، في سنة 1930م أسس بعض الممولين في عمان شركة ثانية لصنع السجائر برأس مال قدره اثنا عشر ألف جنيه فلسطيني وأطلقوا على هذه الشركة اسم شركة التبغ والسجائر الأردنية

عمان - حسام عطية

f husam ateah

يعتبر الإقلاع عن التدخين من أصعب الأمور التي يمكن للمدخن القيام بها ، وكثيراً ما يتوقف البعض ويفشلون في الإستمرار بالتوقف النهائي عن التدخين فيعودون إليه مجدداً، مخاطر التدخين تصل الى المعدة ، كمان ان ليس الإقلاع عن التدخين بالمسألة السهلة رغم أنها خطوة ضرورية للحفاظ على صحة الانسان.

بدوره شارك الطالب بلال شراذقه خلال معرض أقيم في جامعة اليرموك بكلية الفنون الجميلة بتصميم مجسم أستخدم فيه ما يقارب 2500 سجارة طبيعية بهدف الإشارة لقضية التدخين وآثاره ، فيما لاقى التصميم صدا كبيراً على وسائل التواصل الاجتماعي.

تاريخ السجائر

ويحتل الأردن المرتبة الثالثة عالمياً في قائمة الدول من ناحية انتشار التدخين ، حيث تأسس أول معمل لصناعة الدخان في الأردن عام 1924م، حيث كانت شركات التبغ تنتج السجائر المصنوعة من الدخان التركي ، وكان المدخنون يستسيغون هذا النوع من التبغ ، إلى أن جاءت الحرب العالمية الثانية وتغير مذاق المدخنين فتحولوا إلى تدخين السجائر المصنوعة من التبغ الفرجيني ، بحيث أصبح حوالي 99 بالمئة من مدخني الأردن يفضلون السجارة الفرجينية ، وهذا اقتضى بطبيعة الحال توجه المزارعين الأردنيين لزراعة التبغ الفرجيني ، فيما تأسس أول معمل لصناعة السجائر في عمان سنة 1924 عندما قامت شركة قرمان ديك وسلطي وشركاهم بتأسيسه ، وكان لهذه الشركة معمل مماثل في فلسطين ، ثم أسس مصطفى الشرباتي مع فريق من الممولين

رئيس جامعة الزيتونة يلتقي وفدا من السفارة الليبية

عمان- التقى رئيس جامعة الزيتونة الأردنية، الدكتور تركي عبيدات، مساعد الملحق الثقافي الليبي ناصر بورجيع ومساعد الملحق الصحي الليبي عادل العقيبي لبحث سبل تعزيز التعاون بين الطرفين.

وأكد عبيدات أن الجامعة تركز على التنوع وتحرص على انسجام الجسم الطلابي، وتتجه نحو التعليم التطبيقي والتكنولوجي، الذي يواكب الثورة الصناعية الرابعة ومتطلبات سوق العمل. وأضاف أن الجامعة تعمل ضمن منظومة متكاملة، وفق خطتها الاستراتيجية وعبر تطبيق معايير التنافسية وضمان الجودة، وتسعى للمنافسة في سوق العمل والبحث العلمي والبيئة المستدامة. وبين بورجيع أن جامعة الزيتونة الأردنية تعد نموذجا متميزا بين الجامعات الأردنية، وتمتاز ببرامجها التعليمية، مؤكدا ضرورة الاستفادة من تجربة الجامعة في الإدارة وفي التخطيط الاستراتيجي.

.15

يعرض مدير صندوق دعم البحث العلمي والابتكار الدكتور محمد غيث، في لقاء صحفي يعقده غدا الثلاثاء، خطة عمل الصندوق للمرحلة المقبلة.



.16

17. الوفيات

- «محمد جواد» فؤاد حديد - جمعية آل النبر

- «محمد علي» حسن عقله شوتر - اريد

- محمد عبدالفتاح مكايي - جمعية عيبال

- آمال محمد محمود ابو شقرة - عبدون

- عبدالمهدي احمد سالم الوحوش - جمعية حلحول